

6034 - حكم أخذ المؤذن من اموال الزكاة والصدقات لقضاء

حاجاته وديونه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

انا مؤذن في احد المساجد وليس لي سوى المكافأة التي تصرفها الوزارة وعندي اسرة كبيرة وفوق ذلك علي دين لا استطيع قضاءه وفي رمضان تصلني زكوات اموال وصدقة ثم اقوم بتوزيعها على المحتاجين - [00:00:00](#)

ولم اخذ منها شيئا رغم ما علي من دين ورغم حاجتي وسؤالي هل يجوز لي ان اخذ من هذه الاموال بقدر حاجتي حتى اتمكن من قضاء الدين الذي علي افთوني - [00:00:20](#)

مأجورين لا يجوز لك ذلك فانت في هذه الزكوات والصدقات وكيل والوكيل لا يصح ان يبتاع من موكله لنفسه ولا ان يبيع على موكله ايضا الا برضاه فاذا اعطيت هذه الزكوات - [00:00:36](#)

فاذا كنت مضطرا تعرض على من اعطاها انك في امس الحاجة اما ان يعطوك بما يحدونه لك او يأذنون لك بان تأخذ ثم اذا اذنوا لك ان تأخذ عليك ان تعدل في الاخذ - [00:00:58](#)

فمن كان اشد حاجة منك فهو اولى بهذه الصدقات. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:15](#)